بخيام مجاورة الحلة فقط وهي بكسر الحاء بيوت مجتمعة او متفرقة بحيث يجتمع اهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم
من بعض ويشترط مفارقة مرافقها كمطرح رماد وملعب صبيان ونادٍ ومعاطن ابل وحظائر غنم وكذا ماء وحطب اختصا بها
خلافا لما في الروض عن بعض العراقيين انه يترخص بمجاورة الخيام ويتجه جريان ذلك في نحو مطرح الرماد ايضا ووجه
التخصيص انه الغالب وبهذه الثلاث الاشتراك واحتيج لتقييدها بما ذكر بخلاف غيرها فلم يحتج لتقييدها بذلك وذلك ان
المذكورات كلها وان اتسعت معدودة من مواضع اقامتهم هذا ان كانت بمستو فان كانت بواد وسافر في عرضه وهي بجميع
العرض او بربوة او وهدة اشترطت مجاوزة العرض ومحل الهبوط ومحل الصعود ان اعتدلت هذه الثلاثة فان افرطت
سعتها او كانت ببعض العرض او سافر في طول الوادي اكتفي بمجاوزة الحلة ومرافقها التي تنسب اليها عرفا والفرق بينه وبين الحلة في
المستوي انه لا مميز ثم بخلافه هنا والحلتان كالقريتين فيشترط مجاوزتهما ان اتصلتا والا فكل حكمها فالحاصل انهم حيث
اتصلت خيامهم ان لم يتحدوا فيما ذكر او تفرقت واتحدوا فيما ذكر كانوا حيا واحدا وان اختلفت قبايلهم لانها حينئذ تعد حلة واحدة
والا فهم حيان او اكثر لانها تعد حينئذ حلتين او حللا وان اتحدت قبيلتهم وعلي هذا التفصيل حمل كلام الام وغيرها المتنافيين
والنازل وحده بمحل لا بربوة ولا وهدة يشترط ان يجاوز ما نسب اليه عرفا وانما يجوز له القصر والجمع بنوا ما ذكر ان كان سفره في
الوقت ويكون ان سافر وقد بقي من وقت التي يريد قصرها بعد فراق ما ذكر قدر ركعة بان تدرك زمنا يسع الفاتحة والركوع والاعتدال
والسجدتين باخف ممكن من فعله وما نقل عن فتاوي الشهاب الرملي بان صورة المسئلة انه شرع فيها وادرك في الوقت ركعة حتي
لو لم يشرع بل اخرجها عن الوقت امتنع قصرها ففيه نظر ظاهر وذلك لكونها حينئذ اداء وحرمت تاخيرها امر خارج عن السفر كالمعصية
فيه فلا يمنع ترخصه فان بقي دونها امتنع القصر لانها فائتة حضر وبما تقرر علم انه لا اثر لمجرد نية السفر لتعلق القصر في الاية
بالضرب وكذا لا اثر لمجرد نية الاقامة ان كان سائرا كما ياتي فهما سواء في الحكم ومن فرق بينهما كالرافعي فلعله اراد ان ذلك
من حيث جريان الخلاف وللقصر شروط احدها ان لا يقتدي بمتم فيقصر المسافر ان لم يقتد بمتم في جزء من صلاته ولو دون
تكبيرة كان تمت صلاة امامه قبل تمام علي كم من سلام الامام او نوي المفارقة او احدث احدهما عقب تحرم المأموم خلفه
لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة رواه
احمد باسناد صحيح فان اقتدي بمن علمه او ظنه متما او بمن ظن سفره فبان متما اتم ولو في صبح وجمعة ونحو عيد لمسافر وكذا
سجدة تلاوة او شكر اذا جوزنا الاقتداء بمصليهما خلافا للزركشي وذلك لان هذه كلها تامة في نفسها واستوي فيه المقيم
والمسافر

والمسافر ويصح احرام مسافر ائتم بمتم بنية القصر ولغت نية القصر اتفاقا بخلاف المقيم لو نوي القصر لم تنعقد صلاته لانه ليس
من اهل القصر والمسافر من اهله فاشبه ما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوي الاتمام او صار مقيما قال الاذرعي
هذا مشكل جدا لانه متلاعب فالقياس عدم انعقاد صلاته وتبعه الزركشي ثم اجاب بان نية القصر تتضمن الاتمام فقدمنا
المتضمن علي الصريح اعمالا للفظ ولانه يغلب حكم الحضر علي السفر اذا اجتمعا واعترض بان نية القصر انما تتضمن الاتمام
عند صحتها ثم عرض موجبه كما مر واجاب المصنف بانه شبهه بسفره المبيح له القصر لولا اقتداؤه بالمتم اخرجته عن التلاعب
فصحت صلاته ولغا نوع منه للقصر وهنا ليست بصحيحة فكيف تتضمن الاتمام فان قلت يوجه كلام المصنف ان الاتمام
لو لزم الاتمام بعد فراق المأموم له انه يلزم المأموم الاتمام وليس كذلك فلو قدم قوله في جزء من صلاته علي متم لكان
اولي قلت الايهام لا يختص بذلك بل ياتي وان قدم ذلك ايضا علي انه بعيد اذ متم ائتم فاعل حقيقة في حال التلبس وهو
فيفيد ان الاتمام حالة الاقتداء فلا يرد ذلك راسا وان شك في سفر امامه اتم وان بان مسافرا قاصرا لانه شرع
مترددا فيما يسهل كشفه لظهور شعار المسافر غالبا الا ان علمه او ظنه مسافرا فبان كذلك فانه يقصر وكذا ان علم او
ظن سفره ولكنه شك قبل الصلاة او فيها هل نوي القصر ولا فاقتدي به ناويا القصر فبان انه نواه فله القصر اتفاقا ولا اثر
لشكه في نية القصر لانه الظاهر من حال المسافر نعم ان قامت قرينة علي عدم قصره ككونه حنفيا قبل ثلاث مراحل فالذي
يتجه انه يلزمه الاتمام وان بان امامه قاصرا لتقليله مجيز القصر لانه لا ظاهر يستند اليه حال النية بل قرينة حال الامام
من جهة له فلزمه فان علق قصره او اتمامه بامامه بان قال ان قصر قصرت والا اتممت جاز وله حكمه قصرا او اتماما
عملا بما نواه فان لم يظهر له ما نواه اتم احتياطا فان فسدت صلاة امامه اتم الا ان علم بقصره كان اعلمه بذلك ولو فاسقا
اعتقد صدقه لقولهم يقبل اخباره عن فعل نفسه او قامت قرينة وان قام امام القاصر الذي ظنه نوي القصر لثالثة فان علم
اتمامه او شك فيه اتم وان بان انه ساهٍ وان علم سهوه بالقيام لايجابه القصر كالحنفي فقصر ولو اقتدي قاصر بمن ظنه كذلك
فبان انه محدث مقيم قصر ان بان حدثه اولا او بانا معا لعدم القدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا وبهذا فارق ما لو
اقتدي بمن ظنه مسافرا ثم فسدت صلاته بحدث ثم بان مقيما حيث يتم وان علم حدثه اولا واولا يشكل عليه ما قالوه ان الصلاة
خلف المحدث جماعة ومن ثم صحة الجمعة خلفه لان معني كونها جماعة وصحة الجمعة خلفه انما هو لتبعها الصلاة القوم
ومن ثم اشترط زيادته علي الاربعين ولو صلي فاقد الطهورين صلاة تامة ثم قدر علي الطهارة بالماء او بالتراب شرطه قصر علي

Copyright (c) King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1